

## الإخطار المقدم من رئيس الجمهورية بين الاستمرارية و الفعالية (دراسة على ضوء الدستور الجزائري).

**The notification submitted by the President of the Republic between  
continuity and effectiveness  
(A study in the light of the Algerian constitution)**

دليلة ليطوش

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 (الجزائر)، Dalila.litouche@umc.edu.dz

النشر: 2021/06/30

القبول: 2021/06/28

الاستلام: 2021/05/02

ملخص:

يمارس رئيس الجمهورية حق الإخطار على اعتباره رأس السلطة التنفيذية و هو باستمراره من خلال الدساتير الجزائرية في ممارسته يطرح فكرة مدى القيام به وفق ما تقتضيه و تتطلبه الإرادة الشعبية و الحفاظ على الحقوق الحريات، و كذا مدى تحقيقه للتوازن بين السلطات الثلاث خصوصا أنه إجراء يضاف لصلاحياته الواسعة الممنوحة له دستوريا، و لو أنه تبرز من خلال جل التعديلات أن منح الإخطار في كل مراحل تعديل و تطور الدساتير الجزائرية لهذا الأخير من الناحية الواقعية لا يحقق متطلبات و تطلعات الشعب و يبقى أداة لهيمنة السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: الإخطار؛ رئيس الجمهورية؛ المحكمة الدستورية؛ التمثيل الشعبي؛ التوازن المؤسساتي.

### Abstract:

The President of the Republic exercises the right of notification as he is considered the head of the executive authority, and he continues through the Algerian constitutions in his exercise of the idea of the extent to which it is done according to what is required and required by the popular will and the preservation of rights and freedoms, as well as the extent to which he achieves the balance between the three authorities, especially as it is an additional measure of his broad powers Constitutionally granted to him, although it emerges through most of the amendments that granting notification in every stage of amendment and development of Algerian constitutions to the latter in real terms does not fulfill the requirements and aspirations of the people and remains a tool for the hegemony of the executive authority.

**Keywords:** notification; President of the Republic; Constitutional Court; popular representation; institutional balance.

ومن أجل ضمان عدم اختراق القواعد القانونية الدنيا للمبادئ الدستورية كان لابد من تكريس هذا السمو من خلال آليات دستورية تضمن هذا الاحترام، وقد كرس المؤسس الدستوري هذه الفكرة في الإخطار الذي يسعى إلى إبعاد القاعدة القانونية المخالفة للدستور.

### 1. مقدمة:

يسمو الدستور الجزائري من الناحيتين الشكلية والموضوعية على كل القوانين الداخلية، وهو يتسم بالجمود النسبي نظرا لما تتميز به طرق تعديله وطبيعة المواضيع التي يتصدى لها من اختلاف عن غيره من النصوص.

في المحافظة على الحقوق والحريات من هيمنة هذه السلطة وتحقيق التوازن المؤسساتي.

وبناء عليه جاء التساؤل الذي مفاده: كيف برز حق الإخطار الممنوح لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والذي في كل مرة يصيبه إما التعديل أو التجديد خصوصا في ظل هذه التغييرات والتحويلات التي تسعى إلى تحقيق رقابة فعالة على دستورية القوانين و إرساء الاستمرارية وتحقيق التوازن المؤسساتي؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل المهم كان من الواجب إتباع المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل الإلمام بكل جزئيات هذا الموضوع المهم على الصعيد القانوني وحتى السياسي.

وقد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل وفق محورين كان الأول بعنوان: ثبات حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية وأشكاله، وكان الثاني بعنوان: فاعلية الإخطار المقدم من رئيس الجمهورية بين تحقيق التوازن المؤسساتي والحفاظ على التمثيل الشعبي.

## 2. ثبات حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية وأشكاله.

لقد ساد النظام الجزائري عموما عدة تغييرات منذ الاستقلال في محاولة لإرساء ثوابت تسير عليها الدولة الجزائرية، وقد ثبت من خلال هذه التطورات ذلك المركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية على مر السنين في الدولة الجزائرية، وقد تجسد ذلك على وجه أخص بما ورد في الدستور من صلاحيات واسعة له، ومن بينها حقه في الإخطار للمجلس الدستوري الذي يعتبر آلية من آليات الرقابة على دستورية القوانين.

وقد عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مراحل عديدة، فبعد أن أجهض الاعتراف بها في أول دستور اختفت كلية في الدستور الثاني وتعديلاته المتتالية لتظهر في ثالث دستور جزائري، وحاليا ترسخ وجودها في انتظار أن تحظى بالتفعيل الحقيقي لإمكانية القول حقيقة أنه تعبير حقيقي عن الإرادة الشعبية العامة وذلك من خلال ممثليه وفقا للإطار الدستوري والقانوني من أجل إظهار سيادته وعدم طغيان السلطة التنفيذية، التي غالبا ما تتجنب معاكسة ما تتبناه من أفكار سياسية وهو ما لا يعبر غالبا عن ما يريده الشعب.

ويعتبر الإخطار من وسائل الوصول إلى الرقابة على دستورية القوانين، هذا المبدأ الذي يؤكد سمو الدستور، لأن ما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات العامة التي تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية الذين يعتبران من أهم المستفيدين من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

وعليه فإن للإخطار أهمية بالغة في تفعيل المبادئ الدستورية السامية حيث يعتبر رئيس الجمهورية أحد من خولهم المؤسس الدستوري حق القيام بهذا الإجراء، على اعتبار أنه يقوم من فوق كل الجماعات السياسية بالدفاع عن المصلحة العامة والوطنية، وهو من يسهر على سير العمل النظامي للمؤسسات الدستورية عن طريق التدخلات المتعددة ومحاولة إرساء التوازن بين المؤسسات.

وتهدف هذه الدراسة إلى توجيه الأنظار إلى آلية الإخطار كأداة دائمة ومستمرة في يد رئيس الجمهورية لمراقبة مدى دستورية وتطابق النصوص القانونية الداخلية مع التشريع الأسى في الدولة الجزائرية وكونه على رأس السلطة التنفيذية، وإلى جدوى هذا التأكيد والاستمرارية

## 1.2 ثبات حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية:

بعد الاستقلال عرفت الجزائر حياة دستورية مضطربة بين واقع المشروعية وفرضيات الشرعية ازدادت تأزما بعد الثمانينات، ففكرة إنشاء المجلس الدستوري تعود إلى ما بعد الاستقلال مباشرة، حيث بناها المؤسس الدستوري في أول دستور للجمهورية الجزائرية وهو دستور 1963، وقد تأثر بالنظام القانوني الفرنسي- المواد من 56 إلى 63 من دستور الجمهورية الفرنسية، المؤرخ في 1958/10/04، المعدل (لبلاد، 2008، صفحة 89) والذي يتبنى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هذا المجلس والحقيقة أنه لم ينشأ في الواقع.

وقد ورد في دستور 1963 (الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 1963/08/08، وأصدره رئيس الجمهورية في 1963/09/10 ونشر في الجريد الرسمية عدد 64 بتاريخ 1963/09/10) أنه يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الجمعية الوطنية والملاحظ أن الإخطار في هذه المرحلة لم يطبق لأنه لم ينشأ المجلس الدستوري نظرا لأن هذه الفترة اتسمت بعدم الاستقرار، وقد اتسم الإخطار في هذه المرحلة بضيقة وكذلك بطابعه السياسي (شريط، 2005، صفحة 115)، فهو من حق رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية (ديدان، 2005، صفحة 108).

ولكن في هذه المرحلة نلاحظ أن إرساء هذا الحق لرئيس الجمهورية الذي غلب عليه الطابع السياسي كما سبق القول، كان له الدور القوي على أساس أنه يعمل في ظل وحدة السلطة وتجميعها في يد الحزب، إلا أنه لم يكن له الدور الذي يمثل ويحمي الأفراد والحريات خصوصا تلك التي تناهض أهداف تلك الحقبة.

ثم جاء دستور 1976 (الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 1976/11/19 وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 1976/11/22، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 1976/11/24، ص 1290 وما والاها)، والذي لم يرد فيه أي مفهوم للإخطار ومنه إخطار رئيس الجمهورية على أساس أن هذه المرحلة لم يوجد فيها فكرة الرقابة على دستورية القوانين على الإطلاق، وهنا تأثر بالفكر الاشتراكي من جهة ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد تجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد ميدئا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة من جهة ثانية (ديدان، صفحة 10).

و الحقيقة أنه في هذه المرحلة كان هناك من لم يعترف بوجود هذه الهيئة أصلا للاختفاء وراء السلطة الثورية لتبرير تصرفاتهم غير الشرعية، وهذا ما يجعل من القانون أداة في يد فئة تستخدمه لتغطية تصرفاتها.

ثم جاء دستور 1989 (وهو الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 1989/02/23، والذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01، ص 230 وما والاها)، حيث نص على الإخطار بعد أن أهمله الدستور السابق، وقد جاء في المادة 156 منه أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

ومنه نلاحظ أن الإخطار كوسيلة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين بدأ تتبلور ملامحه رغم اتسامه بضيقة نطاقه وهو قد جاء أيضا وليد فترة غير عادية، ونتيجة وعد رئيس الجمهورية للشعب الذي فقد ثقته في السلطة بتقديم إصلاحات سياسية ودستورية وبهذا تبني فكرة

وقد جاء هذا الدستور بعدة تعديلات كإنشاء مجموعة من المؤسسات الدستورية منها مجلس الأمة و المحكمة العليا ومجلس الدولة، كما كرس الرقابة الدستورية وذلك من خلال الدور الفعال للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، وقد ورد الإخطار في نص المادة 166 بالقول: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 07/03/2020)، والذي شكل حدثا بارزا على مستوى الإصلاح المؤسساتي سواء في جانبه الهيكلي أو الوظيفي و ذلك بهدف تطوير و مواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والمتغيرات التي دفعت المؤسس الدستوري إلى نحو إجراء مراجعة معمقة لأجزاء من الدستور الجزائري، ومن أبرزها ما تعلق بالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) وما يخص منها كيفية تدخله من أجل مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وهو ما يبرز من خلال تعديله لآلية الإخطار، وتوسيع من لهم الحق في القيام به إلى جانب رئيس الجمهورية الذي في كل مرة تحفظ له حق الإبقاء على هذه الآلية الفعالة في يده.

ولم يلبث المؤسس الدستوري حتى أصدر دستورا جديدا في 2020 (الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30/12/2021)، وهنا تجده فيما يتعلق بالإخطار عموما الوارد تحت باب جديد (4) يسمى بمؤسسات الرقابة التي جاء فيها الفصل الأول بعنوان: المحكمة الدستورية، قد تغير نص المادة من المادة 187 في دستور 2016 إلى المادة 193 من دستور 2020، والتي تنص على: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو

الرقابة بعد أن أهملها دستور 1979، وهو بذلك عاد واتفق مع دستور 1963، وأكد تواجد رئيس الجمهورية بما له من حق الإخطار.

أما دستور 1996 فقد جاء أيضا في ظروف استثنائية تعيشها البلاد والأوضاع المزرية على كل الأصعدة خاصة منذ استقالة رئيس الجمهورية الأسبق وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام و الاستقرار السياسي، وهذا ما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات وصفت بالمؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة الذي انتهت مهامه بتنظيم ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994.

ثم جاءت أول انتخابات رئاسية تعددية شهدتها الجزائر وذلك في 16/04/1995 كما تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي والذي تولى مهام السلطة التشريعية في جوان 1997، حيث ضم هذا المجلس ممثلي بعض الأحزاب بالإضافة إلى أغلبية ممثلي الحركة الجمعوية وبعض المنظمات الوطنية والنقابات التي لها ثقل على المستوى الوطني، كما كان الهدف من هذا الدستور سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني كما كان الحال في جانفي 1992.

ونظرا للأسباب السالفة الذكر تم اقتراح تعديل الدستور بمشاركة مجموع الطبقة السياسية بمختلف تياراتها وخاصة في مرحلة إعداد الوثيقة المعدلة للدستور التي تمت المصادقة عليها في استفتاء 28/11/1996 (وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28/11/1996، والذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08/12/1996 ص3).

العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، فهذه المادة أكدت وجوبية الإخطار ولم تحدد الجهة الواجب عليها هذا الإجراء.

لكن المادة 186 بينت ذلك بقولها: "يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في الحالات التي يجب فيها الإخطار بموجب نص المادة 190 من دستور 2020 السابق ذكره حيث لم يرد أي تعديل على أحقية ممارسة رئيس الجمهورية للإخطار أما الحكمة الدستورية، بل أكد استمرارته حيث جاء فيها: "... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله..."

ويظهر من النص أن الوجوبية متعلقة بالرأي وهذا ليس صحيحا لأن المجلس الدستوري، يجب عليه أن يصدر رأيه مهما كانت الجهة التي أخطرت، وعليه فالأرجح أن الوجوبية تتعلق بالإخطار ومصطلح الرأي لا يعني أنه غير ملزم أو يوصف بأنه رأي استشاري، بل هو ملزم مثل القرار غير أنه قبلي وليس بعدي كالقرار (بومدين، 2020، صفحة 118).

ويبدو أن اختيار المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية دون سواه للإطلاع بهذه المهمة أمر منطقي وذلك نظرا للقيمة الخاصة بهذه الفئة من القوانين، وكذلك المرحلة التي تتم فيها رقابتها، حيث أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها وهذا خلال الأجل المحدد في المادة 189 في الفقرة 2 (من التعديل الدستوري لسنة 2016)، وتقابلها المادة 194 من دستور 2020 والتي تنص على: "تداول

رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة..."

ورغم التغييرات التي حصلت شكلا ومضمونا سواء من حيث تسمية المحكمة الدستورية أو عدد الأعضاء المخولين بالإخطار أو صفتهم إلا أن الإخطار المتعلق برئيس الجمهورية لم يمسها أي تعديل أو تغيير ولو أنه يسجل له على سبيل المثال تخفيض نصاب من لهم حق الإخطار من البرلمانين ب40 نائبا و 25 عضوا من مجلس الأمة في تعديل 2020 بعد أن كان حسب المادة 187 ب 50 نائبا و 30 عضوا من مجلس الأمة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو إن كان نظريا تدعيم للكفة المتكلمة باسم ولصالح الشعب في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية إلا أنه واقعا لا يمثل تغييرا حقيقيا خصوصا في ظل تقاعسهم المسجل، مثل أن تخفف من سلطات رئيس الجمهورية كمثل وأعلى سلطة تنفيذية في الهيمنة والرقابة على أجهزة وهيكل الدولة ومهما المحكمة الدستورية حسب الدستور الأخير لسنة 2020.

## 2.2 أشكال الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية:

إن رئيس الجمهورية يخطر المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، (رقابة المطابقة) وذلك حسب نص المادتين 141 و 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016 السابق ذكره (والتي تقابلها على التوالي المادتين 140 و 190 من دستور 2020).

ورغم أن هذا الإخطار يعتبر وجوبا على رئيس الجمهورية إلا أن صياغة المادة لم تكن صريحة بذلك فالفقرة الأخيرة من المادة 141 (التعديل الدستوري لسنة 2016 و تقابلها المادة 140 من دستور 2020)، التي تعتبر أساسا للقوانين العضوية هي التي نصت على أنه: "يخضع القانون

على كل نص مطعون فيه من حيث الشكل والموضوع، بينما رقابة الدستورية لا تكون إلا على البند أو الحكم المعروض على المجلس الدستوري من طرف صاحب الإخطار وأيضاً رقابة المطابقة تكون دوماً برأي في الرقابة القبلية أو بقرار في الرقابة اللاحقة (كوسة، 2018، صفحة 145).

### 3. فاعلية الإخطار المقدم من رئيس الجمهورية بين تحقيق التوازن المؤسسي والحفاظ على التمثيل الشعبي:

من خلال كل المراحل التي مر بها النظام الجزائري نجد أن مركز رئيس الجمهورية ظل ثابتاً ومتواجداً في كل التعديلات الدستورية، وذلك بجعله السلطة العليا التي تكون فوق الأحزاب والجماعات والمصالح، وإن كان هذا الدور الفعال يفرض نفسه ويعتبر لازماً لكونه الرجل الأول في البلاد، إلا أن هذه القوة تعتبر ذات كفتين هما أولوية تحقيق التوازن بين السلطات من جهة وحماية وتطبيق ما يطلبه الشعب الذي أرادته رئيساً وحام له من جهة أخرى.

### 1.3 فاعلية حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في تحقيق التوازن المؤسسي:

كما عرفنا إن الإخطار هو ذلك الإجراء الذي يمكن المجلس الدستوري من مهامه الرقابية وهو إجراء مصيري إذا انعدم انعدمت إمكانية الإطلاع على النصوص غير الدستورية و بالنسبة لرئيس الجمهورية هو امتياز ولو أنه ليس الآلية الوحيدة الموضوعية في يده و هو يخضع للضابط الدستوري (محيو، 2006، صفحة 09) ويمارسه الرئيس تحت شكل سلطة منع، أي بمثابة حق اعتراض توقيفي.

حيث يتحرك هذا الأخير كونه الحكم الضامن للاستقرار المؤسسي لحماية الدستور من أي خرق أو تجاوز عن طريق تحريك آلية الرقابة أمام المجلس الدستوري (مقراني، حمال، 2018، صفحة 353)، ولو أنه من الناحية النظرية هناك

المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، و تصدر قرارها في ظرف (30) يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، و يطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى (10) أيام".

كما جعل المؤسس الدستوري الجزائري من عملية الإخطار بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اختصاصاً مانعاً لرئيس الجمهورية وبالتالي لا يمكن أن يقاسمه فيه أحد وتكون هذه الأنظمة خاضعة لرقابة المطابقة للدستور على سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها (حمادو، 2016، صفحة 40).

وما يمكن استنتاجه أن منح هذا الحق لرئيس الجمهورية أمر مقبول وضروري حسب توجهات المؤسس الدستوري، لأنه يتماشى مع مكانته في النظام السياسي باعتباره حامي الدستور.

ويجب الإشارة إلى أنه هناك عدة فروق بين رقابة الدستورية التي منحها أيضاً لرئيس الجمهورية ولكن ليس بصفة انفرادية ورقابة المطابقة، وأهمها تكون رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقط، بينما تكون رقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ورقابة المطابقة هي رقابة وجوبية من حيث اختيارها كإجراء، بينما رقابة الدستورية تكون على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات.

كما أن رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية من حيث اختيارها كإجراء بينما رقابة الدستورية هي رقابة جوازية تتوقف على تقديم الإخطار من الجهات المخولة وتكون رقابة المطابقة من طرف رئيس الجمهورية فقط، بينما تكون رقابة الدستورية من كل الجهات المخولة دستورياً وهي سبع جهات بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وأيضاً تعديل سنة 2020.

كما أن رقابة المطابقة رقابة قبلية فقط وجوبا بينما رقابة الدستورية قد تكون قبلية وقد تكون بعدية لصدور النص وأيضاً رقابة المطابقة تكون

التجاوز الخفي بين نصوص القانون والنصوص الدستورية، لأنه غالباً ما يكون إدراك تلك المخالفة عسيراً وبالتالى يصبح من واجب رئيس الجمهورية ومن بعده المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) الذي سوف يخطره أن يدرك حق الإدراك أن الرقابة على دستورية القوانين تتجاوز تلك الرقابة من أجل المطابقة الحرفية بين النصوص (لعلامة، 2017، صفحة 185).

والملاحظ أن حق الإخطار المخول لرئيس الجمهورية إذا ما نظرنا إليه من الناحية السلبية يمكن أن نقول أنه وجه من أوجه هيمنة السلطة الحاكمة، هذا الأخير الذي يملك اختيارياً حق الإخطار بالقانون العادي قبل المصادقة أو بعدها، وإخطاراً وجوباً لرقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل إصدارها، أو دخولها حيز التنفيذ.

وفي ظل تقاعس البرلمانين كممثلين عن الشعب وعزوفهم عما وعدوه به أي حماية ومراقبة مدى احترام القوانين لحقوقه وتركهم لمسؤوليتهم للسلطة التنفيذية والتي منها السلطة المخولة لرئيس الجمهورية نجد أن الرقابة على حقوقهم وحررياتهم في خطر (لعلامة، صفحة 185).

ويجب في مواجهة ما قد ينتج من سلبيات تحكم السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية لا بد أن يتولى البرلمانون مهمة الرضا لا الإقرار في حال عدم دستورية القوانين.

وبهذا إن كان دور إخطار من طرف رئيس الجمهورية له الأثر الإيجابي إن كان يقر ما يريده الشعب فليس هناك من خوف ولكن إن كان ضد إرادة الشعب، وإن كان الغالب فيه هو ما تريده السلطة التنفيذية فإن الأعمال الحقيقي للبرلمانيين باعتبارهم ممثلين للشعب سوف يدعم حقوق وحرريات المواطنين باعتبار هؤلاء ممثلين لهم (بولنوار، 2019، صفحة 170).

وسائل أخرى لتوفير الحماية من التجاوز، حيث يملك هذا الأخير حق توقيف نص غير دستوري وطلب قراءة أو مداولة ثانية للقانون من أجل إحداث توازن مؤسساتي بين الهيئة التنفيذية والبرلمان، وهذه الوسائل تقلل من فرص اللجوء إلى الإخطار (لوشن، 2005، صفحة 138).

وحق لجوء رئيس الجمهورية إلى القاضي الدستوري يعتبر الآلية الأهم لفرض الالتزام من طرف السلطات بحدودها الدستورية و تكريس مبدأ الفصل فيما بينها (طبيي، 2018، صفحة 584)، وتتجسد في الرقابة على مطابقة الأنظمة الداخلية للغرفتين مع الدستور والرقابة على دستورية القوانين من خلال منع أي من السلطتين من تجاوز الصلاحيات والحدود المقررة لها بموجب الدستور نفسه.

### 2.3 فاعلية حق الإخطار من رئيس الجمهورية للحفاظ على التمثيل الشعبي:

إن الرقابة على دستورية القوانين والذي يعتبر حق الإخطار عموماً والمخول لرئيس الجمهورية على وجه الخصوص من أهم آليات تفعيلها تعتبر أداة لحماية وصيانة مبدأ المشروعية وسمو الدستور الذي يعتبر الأساس في الديمقراطيات الحديثة وهي قد تكون مظهراً لسيادة القانون ووسيلة لحماية حقوق الأفراد والأقليات وحررياتهم، وإما أن تتحول إلى مصدر خطر على المبادئ الديمقراطية وما يتبعه من اختلال في التوازن بين السلطات ويتحول المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) إلى سلطة موازية أو تتحول الصلاحيات الممنوحة له إلى وسيلة لخرق مبدأ الشرعية والاعتداء عليه وبالتالي إزالة الواقي الذي يحمي الأفراد والحرريات (سعداوي، 2019، صفحة 362).

فالرقابة على دستورية القوانين والذي يعتبر الإخطار من طرف رئيس الجمهورية من الآليات الموضوعة لتفعيلها، لا بد أن تكون مدركة لذلك

## 4. خاتمة:

الذي يرجح الكفة لصالحها وليس لصالح التمثيل الشعبي واقعيًا.

\* كما أنه إن كان حقيقة يمكن الإشادة بوضع حق الإخطار في يد ممثلي الشعب في موازنة بين القوة الشعبية وقوة السلطة وأولها رئيس الجمهورية، إلا أن تقاعس البرلمانين عن أداء واجبه هو العائق الحقيقي أمام تمثيل الإرادة الشعبية.

\* كما أن غياب جهة مستقلة كرؤساء الجمهورية السابقين كما هو معتمد في فرنسا يكرس محدودية استقلال المجلس الدستوري وميله بالكامل للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية لذا كان من الأفضل إضافة ما أمكن من رؤساء الجمهورية السابقين للمجلس الدستوري لتكريس التوازن بين السلطات الثلاث هذا الأخير الذي يعتبر المقوم للرئيس وتفعيله لكل ما يهيم الصالح العام وليس مصالح السلطة التنفيذية وكذلك إضافة ممثلين عن المجلس الإسلامي الأعلى وهيئة الإفتاء الجزائرية من أجل توسيع هيئات المجلس الدستوري، فيعملون على احترام الجانب العقائدي والأخلاقي ويكونوا بمثابة الضمير لرئيس الجمهورية من أجل تفعيل الإرادة الشعبية.

ومن جملة التوصيات المقترحة:

\* إعادة التوازن للتمثيل والقوة المؤسساتية الدستورية ومنها في مجال منح الإخطار وعدم ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية التي يعتبر الرئيس جزء منها.

\* إعادة الاعتبار للجهات القضائية المختصة بالجانب القانوني وإضافة الحق للإخطار بصفة خاصة للقانونيين المختصين بالمحاميين ودكاترة القانون وفقا لشروط يحددها القانون.

\* إعادة النظر في كيفية ترشيح البرلمانين لهذا المنصب الذي يمثل صوت الشعب، (لأن كل التعديل حتى الدستور الأخير لسنة 2020 غير كاف) وتفعيله ميدانيا لكي يكون أداة مواجهة

إن حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية ظل متواجدا في الدستور الجزائري إلى غاية آخر تعديل له بموجب دستور 2020، وهو يعتبر أداة فعالة في مواجهة الخرق للقاعدة الدستورية وضمان احترام الحقوق والحريات.

وقد وصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

\* إن رئيس الجمهورية الجزائرية يعتبر الأعلى في هرم السلطة التنفيذية ومن الناحية النظرية يعتبر هو الممثل للشعب والحامي له إلا أنه قد يكون من الناحية الواقعية ممثلا أكثر لهيمنة السلطة التنفيذية، وهذا الأمر لم يتغير رغم توالي التعديلات وصولا إلى آخر تعديل دستوري.

\* كما أن الإخطار الممنوح لرئيس الجمهورية يعتبر أحد أوجه تفعيل عمل المجلس الدستوري سابق (المحكمة الدستورية حاليا) الذي بقي لسنوات معطلا، في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

\* والنسبة للتعديلين الأخيرين المتتاليين لسنة 2016، و 2020، فقد أكد احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي لرقابة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان وفقا لأحكام المادة 186 منه وهو السلطة العليا التنفيذية.

\* أثبتت المشرع الجزائري في أنه يرغب في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه في نظرنا لم يكن تخويل هذه المهمة للوزير الأول قبل تعديل 2016 إلا نتيجة الظروف الحالية الصحية لرئيس البلاد السابق وليس لتفعيل الرقابة كما في بعض التشريعات المقارنة في بعض الدول.

\* إن دور القضاء لا يزال منقوصا والدليل أنه حتى بالنسبة لتعديل 2016، و كذلك بالنسبة لدستور 2020 الذي لا نكرر تقدمه الإيجابي، نجد أن باحتساب أعضاء المجلس من القضاة هو أقل من العدد الإجمالي الذي يمثل بوجه أو آخر السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية



- ديدان مولود، (2005)، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة 1 دار النجاح للكتاب الجزائري، الجزائر.

- شريط لمين، (2005)، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- لباد ناصر، (2008)، دساتير و موثيق سياسية، الطبعة 1، دار متيجة للطباعة، سطيف.

#### الأطروحات:

- لوثن دلال، (2005)، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

#### المقالات:

- بولنوار نجيب، (2019)، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة معارف، المجلد 14، (العدد 1)، ص 146، 172.

- بومدين محمد، (2020)، الإخطار كمييار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية، و رقابة الدفع بعدم الدستورية، طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5 (العدد 2)، ص 113، 138.

- حمادو دحمان، (2016)، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، (العدد 2)، ص 36، 52.

- جمال مقراني، ليلى جمال، (2018)، الإخطار بين دستور 1996 و دستور 2016 مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، (العدد 2)، ص 349، 366.

لهيمنة السلطة التنفيذية ولضمان حقوق أفراد المجتمع و حرياته الأساسية، فالأولى لهذه الفئة أن تقوم بالدور الذي أوكل لها من أجل حماية حقوق وحريرات المواطن و لمساعدة رئيس الجمهورية في النهوض بها في الدولة الجزائري من الناحية الواقعية و لمواجهة أي استعمال يضر المصلحة العامة.

#### 5. قائمة المراجع:

##### القوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10/09/1963، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10/09/1963..

- الأمر رقم 76 – 97 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24/11/1976، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24/11/1976.

- المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المتضمن التعديل الدستوري، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 9، بتاريخ 01/03/1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07/12/1996، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08/12/1996.

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07/03/2017.

- دستور سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30/12/2021.

##### المؤلفات:

- محيو أحمد، (2006)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- سعو داوي صديق، (2019)، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 6، (العدد 2)، ص 356، 386.

- طيبي عيسى، (2018)، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة التراث، المجلد الأول، (العدد 29)، ص 587، 600.

- كوسة عمار، (2018)، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة معارف، (العدد 24)، ص 141، 158.

- لعلامة زهير، (2017)، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، (العدد 4)، ص 175، 190.